

عن قول النبي أو فعله لكن قال الحافظ ابن حجر أن كلام الخطيب يخرج مخرج الغالب
من أن ما يضاف إلى النبي يضيفه الصحابي وقال ابن الصلاح ومن جعل من أهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل كان يقول في حديثه رفعه فلان وأرسل فلان
فقد عني المرفوع المتصل أسنده أسنده بالاصطلاح لا مطلق مرفوع فهو مرفوع
مخصوص لما مر من المرفوع أعم من المتصل والمرسل وغيرهما وقوله هو ما
لتابع الخ في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس لحدتهما جار
لأن ما مبتدأ وعامله لا يتبدأ وللبني جار ومجرور وعامله أضيف ويجاب
بأنه من عطف الجمل فيقدر لقوله لتابع متعلق بمحذوف مماثل للمذكور أي والحديث
الذي أضيف أنسب لتابع قولاً أو فعلاً أو تقريراً هو المقطوع لقطعها عن
الوصول إلى الصحابي والنبي عليه السلام والفرق بينه وبين المقطوع أنه من أضيف
المتن والمقطوع من أوصاف السند وهذا حديث خلا عن قرينة الرفع والوقف إمان
ووجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكماً وإذا وجد فيه قرينة الوقف يكون وقوفاً
إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد منه فإنه لا يكون
الأمر النبي عليه السلام قال الزركشي في التلخيص إذا دخل المقطوع في أنواع الحديث فيه
تسامح كبير فإن أقوال التابعين ومناهجهم لا دخل لها في الحديث فكيف تكون
نوعاً منه نعم ما لا مجال للرأي فيه يكون من أنواع الحديث حكماً وفيه صحاب
العرفي ودعى أنه مذهب تلك والتابعي صلياً وصحابة وإن لم تطل مدة اللقاء
وهو الذي عليه العمل فهو الصحابي على حدسوى في عدم اشتراط الطول ثم إن
المقطوع لا يختص بالحديث الذي أضيف للتابع بل يدخل في التسمية بالمقطوع
ما أضيف من دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم كما قاله ابن حجر
وأختلف في فضل التابعين فذهب أهل المدينة إلى أنه سعيد بن المسيب وأهل
البصرة إلى أنه الحسن البصري وأهل الكوفة إلى أنه أبو بكر بن أبي العزق وهو
الصحيح لما في حديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين

رجل

رجل يقال له أويس رضي الله عنه قول عليه السلام والمستند بفتح الميم يقال له الكتاب يجمع
فيه ما أسنده الصحابة أي رواه كسند الأمام محمد بن حنبل فإنه يجمع فيه
ما أسنده مفرد كل صحابي بترجمة ويذكر فيها الأحاديث المروية عنه فإنه يجمع
يقول فيه مسند أبي بكر مارواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أحاديثه في مجلد واحد
فاذا فرغ منه يقول مسند عمر وهكذا ويطلق المسند أيضاً على الكتاب الذي
احتوى على سند الأحاديث كسند الشهاب ومسند الفردوس فإن كلاهما
المسند والشهاب يسميان كتاباً للقصاع أي الأمام ابن عبد الله محمد بن إبراهيم القضاة
فالشهاب كتاب له ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتاباً ذكر فيه أسانيد
أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم
كتاب إلا أن الفردوس للديلمي والمسند لولد جمع فيه أسانيد كتابي الفردوس
ورتبة ترتيباً عجيباً ويطلق أيضاً على الحديث الذي تعريفه وهو ما ذكره الناظم
بقوله (والمسند المتصل الإسناد الخ) أي الحديث الذي اتصل بسنده من أوله
إلى آخره مع إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
أنه المتصل ينظر فيه لإجمال السند دون المتن من أنه مضاف للنبي ومرفوع
إليه أو لا والمرفوع ينظر فيه لإجمال المتن دون السند من أنه متصل أو لا
والمسند ينظر فيه لإجمال المتن فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل العموم
والمخصوص المطلق فكل مسند مرفوع ومتصل وبعكس وهذا القول الذي
جرى عليه الناظم في تعريف المسند للحاكم وهو أحد تعاريف ثلاثة غيره ومن
أمثلة أحاديث ما لا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتهما ما قاله ابن
عبد البر من أن المسند هو المرفوع فرما مترادفان عنده فهو من صفات المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسل
ومعصلاً وغير ذلك نالها ما قاله الخطيب وهو ما فصل أسنده من روايته
إلى منتهاه سواء كان منتهاه الصطفي أو صحابي أو من وونه لكن قال ابن الصلاح

والمسند المتصل الإسناد من روايته حتى الصحابي ولم يبين